

السنة الدراسية: 2020/2019

السنة الثانية

14 نوفمبر 2019



الجمهورية التونسية
وزارة العدل
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد الأعلى للمحاماة
ص 113 / 2019

إعلام موجه إلى المحامين الدارسين سنة ثانية

ليكن في علم المحامين الدارسين أنه يتعين مَدَّ الإدارة (مكتب الاستقبال بالطابق السفلي) بعناوين مكاتب المحامين وكذلك المحاكم التي يعتزمون القيام بتربصات لديها وذلك في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر 2019 مع الدعوة إلى سحب الوثائق التالية:

- * اتفاقية تربص (ترجع إلى إدارة المعهد بعد التعمير والإمضاء)
- * شهادة في قبول محام دارس (ترجع إلى إدارة المعهد بعد التعمير والإمضاء)
- * ضوابط تحرير تقرير التربص الإعدادي

ملاحظة: تسحب الوثائق من مكتب الاستقبال أو من موقع واب المعهد.

مع الشكر

الإدارة



شهادة في قبول محامي(ة) دارس(ة)

بصفة متربص

إنني الممضي أسفله الأستاذ(ة) المحامي (ة) لدى
و الكائن مكثي —
أشهد أنني قبلت المحامي(ة) الدارس(ة) صاحب بطاقة تعريف وطنية
عدد و الصادرة في/..../.... و المرسم (ة) بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى
للمحاماة لمباشرة التربص بمكثي بداية من 2019/01/15 إلى 2019/03/13،
ونتعهد بالإشراف على تمكينه(ا) من الإطلاع على الملفات و التدرب على تحرير التقارير
والمطالب و القيام بجميع الأعمال التطبيقية بالمكث و خارجه و بسائر المحاكم و المؤسسات
الإدارية في نطاق احترام اتفاقية التربص و في إطار الشرف المهني و الأخلاقيات.

الإمضاء

ملاحظة: إن المحامي(ة) الدارس(ة) ملزم بإرجاع هذه الشهادة مباشرة أو عن طريق البريد السريع
حال الإمضاء عليها على أن لا يتجاوز ذلك أسبوعا كاملا بداية من الشروع في إجراء التربص.

اتفاقية تربص في مكتب محام**بين الأطراف التالية:**

(1) المعهد الأعلى للمحاماة في شخص ممثله القانوني مدير المعهد، مقره نهج عبد الله بن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 تونس العمران
الهاتف: 71957188/71957250 الفاكس: 71957137

الطرف الأول

(2) المحامي الأستاذ..... الكائن مكتبه.....
الهاتف:.....

الطرف الثاني

(3) المحامي(ة) الدارس(ة) السيد(ة)..... القاطن.....
الهاتف:.....

الطرف الثالث**الفصل الأول:**

يقبل المحامي(ة) الأستاذ(ة) (الطرف الثاني) السيد(ة) المحامي(ة) الدارس(ة) (الطرف الثالث) بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة لإجراء تربص في مكتبه(ا) في الفترة الممتدة من 15 جانفي 2020 إلى 13 مارس 2020 وفق الشروط التالية:

الفصل الثاني:

يتم إجراء التربص وفقا لأحكام:

الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

والأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصليه 4 و 10.

وقرار وزير العدل وحقوق الإنسان و العدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات و الاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصليه 7 و 8.

الفصل الثالث:

يهدف التربص إلى تمكين المحامي(ة) الدارس(ة) من الإطلاع الميداني على واقع الحياة المهنية للمحامي(ة) من جميع جوانبها العملية و السلوكية و غيرها.

الفصل الرابع:

يخضع المحامي(ة) الدارس(ة) طيلة فترة التربص إلى التأطير الشخصي والمباشر للمحامي(ة) المشرف على التربص.



ويتضمن برنامج التريـص بالخصوص تمكين المحامي(ة) الدارس(ة) من:

- 1 - التعرف على كيفية سير العمل بالمكتب وتسييره وتنظيمه.
 - 2 - دراسة ملفات القضايا والمشاركة في إعداد وسائل الدفاع والتدريب على كيفية تحرير العرائض والتقارير والأعمال الإجرائية والعقود والاستشارات وغيرها من الوثائق القانونية التي يعدها المكتب.
 - 3 - حضور مقابلات المحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص مع حرفائه (ا) مضى أمكن ذلك والقيام بدراسة ملف أعدّه المحامي(ة) الدارس(ة) أو ساهم فيه.
 - 4 - الإطلاع على عمل المحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص خارج المكتب سواء بكتابة المحاكم أو غيرها من المؤسسات الأخرى كإدارة الملكية العقارية و القباضات المالية و الحضور بالجلسات القضائية و متابعة المرافعات.
- إذا ما تطلبت الأعمال التي يكلف بها المحامي(ة) الدارس(ة) المتربص بذل مصاريف (نسخ و ثائق أو تنقل...) فإن هذه المصاريف يتحملها المحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص.

الفصل الخامس:

يرجى من المحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص بتوفير مكان لائق بمكتبه(ا) للمحامي(ة) الدارس(ة) يفي بحاجيات التريـص.

الفصل السادس:

يلتزم المحامي(ة) الدارس(ة) المتربص بالحفاظ على السر المهني التام للمكتب طبق القانون و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

يمتد التريـص على كامل أيام العمل و يلتزم المحامي(ة) الدارس(ة) المتربص باحترام أوقات العمل و تقاليد المكتب و بمتابعة كل مكونات التريـص المبينة بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن:

يجب على المحامي(ة) الدارس(ة) المتربص إعداد تقرير عن كامل فترة التريـص و يسلم نسخة منه للمحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص.

الفصل التاسع:

يتولى المحامي(ة) المشرف(ة) تقييم مختلف جوانب التريـص و إبداء ملحوظاته حول التقرير المعد للغرض على ضوء البطاقة التي سترسل إليه لاحقا قصد تعميمها و إرجاعها للمعهد في كنف السرية.

الفصل العاشر:

إذا حدث أي طارئ على السير الطبيعي للتريـص فإن المحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص يتولى فورا إعلام إدارة المعهد بما حصل حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأمر.

حرر بتونس في

إمضاء المحامي(ة) الدارس(ة)

إمضاء المحامي(ة) المشرف(ة) على التريـص

إمضاء مدير المعهد الأعلى للمحاماة



ملاحظة: إن المحامي(ة) الدارس(ة) ملزم بإرجاع هذه الاتفاقية مباشرة أو عن طريق البريد السريع حال الإمضاء عليها على أن لا يتجاوز ذلك أسبوعا كاملا بداية من الشروع في إجراء التريـص.

ضوابط تحرير تقرير التربص الإعدادي

1- تقرير التربص الإعدادي هو مذكرة يحررها المحامي(ة) الدارس(ة) في نهاية التربص الإجباري لدى مكتب محامي(ة) والممتدة من 15 جانفي 2020 إلى 13 مارس 2020 ويتمحور التقرير حول دراسة ملف أعدّه المحامي(ة) الدارس(ة) أو ساهم فيه.

2- يحرر التقرير في عشرين (20) صفحة دون اعتبار المرفقات والملحق.

3- تحرر صفحة غلاف التقرير على المنوال التالي:

وزارة العدل	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد الأعلى للمحاماة	
تقرير التربص الإعدادي لدارسي السنة الثانية من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة السنة الدراسية: 2019-2020	
(للفترة الممتدة من إلى) :	
إعداد المحامي(ة) الدارس(ة):	
المحامي(ة) المشرف(ة) على التربص: الأستاذ(ة):	

4- يتضمن التقرير ملخصا وتقييما له.



I- ملخص التريـص:

5-يشمل الملخص ما تم من أعمال داخل المكتب وخصوصا:

- وصف كيفية سير العمل بالمكتب وطريقة تنظيمه وتسييرها.
- ذكر المقابلات التي تمت مع الحرفاء ووصف موضوعها وكيفية سيرها ونوعية القضايا المتعلقة بها، دون ذكر الأسماء.
- ذكر العقود والاستشارات والكتائب والمحركات المختلفة التي أنجزها الدارس مع بيان نوعها وموضوعها وإرفاق التقرير بنماذج منها.
- ذكر الملفات المدروسة مع تبويبها (ابتدائي، استثنائي، تعقيبي/ مدني، جزائي، عقاري، إداري، جبائي...)
- وبيان طريقة عمل المحامي(ة) الدارس(ة) فيها بإعداد ملاحظات أو تحرير عرائض وتقارير ومستندات مع إرفاق التقرير بعينات بخط يد المحامي(ة) الدارس(ة) من تلك المحركات.

6- كما يبين الملخص ما تم إنجازه من أعمال خارج المكتب كحضور جلسات المحاكم ومتابعة المرافعات ومواكبة أعمال إجرائية مختلفة سواء قضائية أو إدارية داخل الإدارات العمومية.

II. تقييم التريـص:

7- يهدف تقييم التريـص إلى إبراز إيجابياته وسلبياته مع تقديم مقترحات لتجاوزها.

- 8- تتمحور الإيجابيات حول مدى الإضافة التي حصلت للمحامي(ة) الدارس(ة) من التريـص الإحصائي بمكتب المحاماة ويرصد ما استفاده وما تعلمه:
- نظريا من ناحية إثراء معرفته القانونية (التعرف على نصوص قانونية لأول مرة، معرفة قواعد وأحكام قانونية جديدة...)

- عمليا بالتعرف على الأعمال المادية والإجرائية المتبعة في العمل اليومي بالمكتب.

9-تركز السلبيات على النقائص المرتبطة بظروف مباشرة المهنة:

- في العمل المكتبي (تنظيم المكتب، وجود مكتبة، استعمال الإعلامية، ظروف العمل بالمكتب...)
- في ممارسة المهنة بصفة عامة من خلال العمل اليومي لدى المحاكم والإدارات والجهات المعنية بالوقوف عند مصاعب المهنة ومعوقات حسن أدائها...

10- تشفع الملحوظات السلبية بتقديم مقترحات عند الاقتضاء إما لمعالجة النقائص المرصودة أو لتطوير

المهنة والعمل القضائي عموما.

ملاحظة:

يقدم التقرير في نسختين ورقيتين ونسخة إلكترونية ويودع بإدارة المعهد بداية من 2019/04/06 إلى

2019/04/10 كآخر أجل بانتهاج التوقييت الإداري.

